## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات المولى أو عزل المولى . قوله فإن مات المولي بكسر اللام أو عزل المولي بفتحها مع صلاحيته : لم تبطل ولايته في أحد الوجهين . إذا مات المولى \_ بكسر اللام \_ فهل ينعزل المولى ؟ فيه وجهان أطلقهما المصنف هنا . وأطلقهما ابن منجا في شرحه . أحدهما : لا ينعزل وهو المذهب . صححه في الترغيب و النظم و التصحيح . وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي وغيرهم . وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم . قال الشارح : والأولى \_ إن شاء ا□ تعالى \_ أنه لا ينعزل قولا واحدا انتهى . قال الزركشي \_ في باب نكاح أهل الشرك في مسألة نكاح المحرم : المشهور لا ينعزل بموته . والوجه الثاني أبو بكر ينعزل كما لو كان الميت أو العازل قاضيا . وقال في الرعاية إن قلنا : الحاكم نائب الشرع : لم ينعزل . وإن قلنا : هو نائب من ولاه : انعزل . وأما إذا عزل الإمام نائبه القاضي المولي مع صلاحيته فهل ينعزل وتبطل ولا يته ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا . أحدهما : لا تبطل ولايته ولا ينعزل وهو الصحيح من المذهب . جزم به الآدمي في منتخبه . وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المحرر . واختاره الشيخ تقي الدين C . والوجه الثاني: تبطل ولايته وينعزل. صححه في التصحيح و النظم . وإليه ميل المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به في المنور . وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع : واختاره جماعة .

قال المصنف في المغنى : كالولى .

قال الشيخ تقي الدين C : كعقد وصى وناظر عقدا جائزا كوكالة وشركة ومضاربة انتهى .

ومنشأ الخلاف : أن القضاة هل هم نواب الإمام أو المسلمين ؟ فيه وجهان معروفا ذكرهما في القواعد الفقهية وغيره .

أحدهما : هم نواب المسلمين .

فعليه : لا ينعزلون بالعزل واختاره ابن عقيل .

والثاني: هم نواب الإمام فينعزلون بالعزل.

فوائد .

الأولى : مثل ذلك في الحكم : كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصب لجباية مال وصرفه وأمير الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب .

ذكره الشيخ تقي الدين C .

وقال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

وقال أيضا في الكل : لا ينعزل المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه .

وقال في الرعاية : في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه .

ثالثها : إن استحلفهم بإذن من ولاه وقيل : وقال استحلف عنك : انعزلوا انتهى .

ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل وفيه احتمال .

الثانية : لو كان المستيب قاضيا فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره كما لو اختل فيه بعض شروطه : انعزل نائبه وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وصححه في النظم وغيره .

وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وكل قاض مات أو عزل نفسه \_ وصح عزله في الأصح \_ أو عزل من ولاه \_ وصح عزله \_ أو انعزل بفسق أو غيره : انعزل نائبه في شغل معين كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاصة .

وقال : وفي خلفائه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم أوجه : العزل وعدمه وهو بعيد .

والثالث : إن استحلفهم بإذن من ولاه انعزلوا .

والرابع : إن قال للمولي : استحلف عنك : انعزلوا .

وإن قال : استحلف عني : فلا كما تقدم انتهى .

وحكى ابن عقيل عن الأصحاب : ينعزل نواب القاضي لأنهم نوابه ولا ينعزل القضاة لأنهم نواب المسلمين .

وفي الأحكام السلطانية : لا ينعزل نواب القضاة .

واختاره في الترغيب .

وجزم في الترغيب أيضا : أنه ينعزل نائبه في أمر معين من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدي عليه .

وقاله في الرعاية الكبري .

فعلى هذا الوجه : لو عزله في حياته لم ينعزل قاله في الفروع .

الثالثة : لو عزل نفسه في أصح الوجهين .

قاله في الرعاية الكبرى و الفروع .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى من عنده : ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الرعاية أيضا : له عزل نائبه بأفضل منه .

وقيل: بمثله .

وقيل : بدونه لمصلحة الدين .

وقال القاضي : عزل نفسه يتخرج على روايتين بناء على أنه : هل هو وكيل للمسلمين .

أم لا ؟ فيه روايتان .

نص عليهما في خطأ الإمام .

فإن قيل : في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وإن قلنا : على عاقلته فلا .

وذكر القاضى : هل لمن ولاه عزله ؟ فيه الخلاف السالف .

وقال في الفروع \_ في باب العاقلة \_ وخطأ إمام وحاكم : في حكم بيت المال وعليها :

للإمام عزل نفسه .

ذكره القاضي وغيره انتهى .

وتقدم \_ في أول باب قتال أهل البغي \_ الخلاف في تصرف الإمام على الناس : هل هو بطريق الوكالة أو الولاية ؟ فليعاود